



MIO-MOD/2022/233

رابط 4223

قراروزاري رقم (٢٣٦) لسنة 2022  
بشأن سجلات قيد العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

وزير الصحة ووقاية المجتمع،

بعد الاطلاع على:

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على

الإنجاب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرّر ما يلي:

المادة (1):

في تطبيق احكام هذا القرار تعتبر تعاريف الكلمات والعبارات الواردة به هي ذات التعاريف الواردة بالمادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 المشار اليه.

المادة (2):

يلتزم المركز بالاحتفاظ بالسجلات لقيد العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة على الإنجاب مع مراعاة المعلومات والبيانات المطلوبة سواء من الزوجين أو ذوي الشأن بحسب الأحوال وذلك على النحو التالي:

أ. سجل البطاقة التعريفية ويتضمن البيانات التالية:

- 1- اسم وشعار المركز.
- 2- اسم الزوجين وأذي الشأن وصورة شخصية وصورة من بطاقة الهوية أو جواز السفر لكل من الزوجين أو ذي الشأن بحسب الأحوال.
- 3- جنسية كل من الزوجين / ذي الشأن بحسب الأحوال.
- 4- تاريخ الميلاد



رابط 4221

- 5- رقم الملف الطبي.
- 6- تواريخ المراجعة.
- 7- اسم الطبيب المعالج.
- 8- العنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالزوجين /ذي الشأن بحسب الأحوال.
- 9- تاريخ القيد لأول مرة
- 10- التأشير بما يفيد استلام صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية وصورة من عقد الزواج الموثق للزوجين وصورة شخصية حديثة لكل منهما أو صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية وصورة شخصية لذي الشأن وذلك بحسب الأحوال لإرفاقها بالملف الطبي.

#### ب. سجل المختبر

ويحتوي على كافة البيانات المدونة بسجل البطاقة التعريفية بالإضافة إلى البيانات التالية:

- 1- مكان وتاريخ ووقت جمع العينات
  - 2- تدوين رمز التعريف ورقم العينات
  - 3- اسم وتوقيع مستلم العينات وأسم وتوقيع الشاهد على الخطوات الأساسية التي تمت داخل المختبر والتي تشمل استلام الأمشاج، والجمع بين أمشاج الزوجين، ونقل الأمشاج أو الأجنة من وعاء إلى آخر، وعند إرجاع الأجنة، أو تجميدها أو إذابتها أو إتلافها أو استخدامها لأغراض البحث العلمي.
  - 4- خصائص الحيوان المنوي – أو تقرير فحص عينة السائل المنوي والتشخيص.
  - 5- نتيجة فحص العينات.
  - 6- عدد البويضات المسحوبة من المبيض.
  - 7- مصير كل البويضات المسحوبة.
  - 8- عدد البويضات الملقحة.
  - 9- تدوين مصدر ورقم التتبع الخاص بالأوساط الغذائية والمواد المخبرية المستخدمة (بيئة الإعاشة ومصدر السائل البروتيني).
  - 10- خصائص كل جنين (عدد الخلايا والنوعية).
  - 11- تدوين معلومات استخدام الحاضنات.
  - 12- مصير كل جنين (النقل أو التجميد أو الإتلاف أو استخدام لأغراض الأبحاث العلمية).
  - 13- تدوين بيانات الحاضنات وموقع العينات في كل حاضنة.
  - 14- تدوين وإحصاء نتائج العلاج في السجل بالمركز.
- على أن توقع المعلومات المدونة أعلاه من قبل من يسجلها وتعتمد من مدير المختبر.

#### ج. سجل المدير الطبي للمركز:

وتدوّن به كافة البيانات المدونة بسجل المختبر لكل دورة علاج في المركز.



د. الملف الطبي:

وتدون به كافة البيانات المدونة بسجل البطاقة التعريفية بالإضافة إلى البيانات التالية:  
الحالة الصحية للزوجين أو صاحب الشأن بحسب الأحوال والتاريخ المرضي والأمراض الوراثية إن وجدت والكشف السريري والفحوصات الطبية وطريقة التقنية المزعم استخدامها ونتائجها ويجب تدوين تفاصيل المعلومات الأتية في الملف الطبي:

1. خصائص الحيوان المنوي.
2. عدد البويضات المسحوبة من المبيض.
3. مصير كل البويضات المسحوبة.
4. عدد البويضات الملقحة.
5. خصائص كل جنين (عدد الخلايا والنوعية).
6. مصير كل جنين (النقل أو التجميد أو الإتلانف أو استخدام لأغراض الأبحاث العلمية).
7. ملاحظات الطبيب المعالج عن تقييم الحالة عند كل مراجعة.
8. التاريخ المرضي للأمراض الوراثية إن وجدت.
9. نتائج فحوصات التصوير بالموجات فوق الصوتية لكل دورة علاج.
10. بيانات وعدد الأدوية لكل دورة علاج.

ويجب تدوين أسم فني المختبر وأسم الطبيب المعالج في الملف الطبي كما يجب إرفاق كافة المستندات ونماذج الموافقات المقررة في هذا الشأن لكل دورة علاج.

هـ. سجل المخزن:

وتدون به بيانات كافة الموجودات بالمركز من أجهزة ومعدات ومحاليل وأدوية وبيانات تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وبيانات مخزن الأثاث.

و. سجل العاملين بالمركز:

وتدون به أسماء العاملين بالمركز ويتم الاحتفاظ بملف لكل منهم يتضمن بياناتهم ومسئولياتهم ومستوى التبعية للرؤساء المباشرين وكافة المعلومات الوظيفية بما فيها تقييم الأداء السنوي لكل منهم.



المادة (3):

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى المراكز توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال 30 يوم من تاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بديوان الوزارة بدبي بتاريخ: ٢٠٢٢ / ١١ / ٢٢ م